

قانون رقم ٢٧٥

إضافة فقرة الى المادة التاسعة

من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦

تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩

(فرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال

المنقولة وغير المنقولة)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- تضاف الى المادة التاسعة من المرسوم  
الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (فرض  
رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير  
المنقولة) الفقرة (٦) الآتي نصها:

«٦ - تركات شهداء الجيش اللبناني وسائر القوى  
الأمنية المسلحة الذين استشهدوا إذا لم يكن قد تمّ  
تسديدها بتاريخ نفاذ هذا القانون».

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام